**محاضرات مقياس: قانون الإجراءات المدنية**

**الأحد 30 جانفي 2022**

**المحاضرة الأولى: الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

**الساعة: 10:00 – 11:00**

# نظرية الدعوى (1)

(مفهوم الدعوى – تمييز الدعوى عما يشابهها)

لقد إختلف فقهاء القانون والباحثون في مجال تعريف الدعوى، لغياب تعريف صريح لها من طرف المشرع الجزائري، إذ إكتفى ببيان شروطها من خلال الكتاب الأول عبر الباب الأول منه، وهو ما سيفرض علينا تحديد مفهوما واضحا ومتكاملا للدعوى القضائية من خلال المبحث الأول، ثم شروط الدعوى من خلال المبحث الثاني من هذه المحاضرة

## المبحث الأول

## مفهوم الدعوى القضائية

عرف الجانب القانون فراغا حول هذه المسألة، في حين عرف الجانب الفقهي إختلافا واسعا حول تعريف الدعوى، إلى درجة أنه وقع خلط لديهم في مفهومها وبعض المفاهيم الأخرى المتقاربة معها، وعليه سوف نحاول في هذه المحاضرة أن نضبط تعريف الدعوى القضائية في المطلب الأول، وتمييز الدعوى عما يشابهها من مواضيع شديدة التقارب معها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### تعريف الدعوى القضائية

الدعوى القضائية هي وسيلة قانونية يختار من خلالها الشخص اللجوء إلى القضاء بغية الوصول إلى تقرير حق أو تكريس حماية له، وهو ما تؤكده نص المادة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: ( يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ).

لذلك يمكننا القول بأن غاية الدعوى القضائية هي الوصول إلى الحق المتنازع فيه وجودا وعدما أو تم الإعتداء عليه.

وكما عرفها البعض بأنها: المطالبة بحق ثابت أو محتمل الثبوت أو بتنفيذ إلتزام متعهد به. غير أنه تعريف قلص من مفهوم الدعوى من جهة ومن جهة ثانية أدخلها في مصادر الإلتزام...

## المطلب الثاني

## تمييز الدعوى عما يشابهها

ينبغي تمييز الدعوى القضائية عما يشابهها من موضوعات تختلط بها في غالب الأحيان وهو ما ولد الخلط الذي وقع فيه الكثير من شراح القانون، ومن أهمها تمييز الدعوى عن الحق وعن الخصومة القضائية وعن المطالبة القضائية بإختصار في الآتي:

### الفرع الأول

### تمييز الدعوى عن الحق

يعرف فريق من الفقهاء والشراح القانونيين الدعوى على أنها الحق في التقاضي أو الحق محل النزاع، وهو بعيد عن مفهوم الدعوى الحقيقي، إذ لا يمكن الخلط بين الوسيلة المرصودة للوصول إلى الحق كهدف للدعوى وبين محل النزاع في الدعوى وهو الحق المعتدى عليه، كما لا يمكن الخلط بين الإجراء القانوني الأول في التقاضي وبين المبدأ العام في التقاضي في الجزائر.

### الفرع الثاني

### تمييز الدعوى عن المطالبة القضائية

لا يمكن تعريف الدعوى القضائية بالمطالبة القضائية، إذ لا يتم تعريف الكل بالجزء، أو تعريف الالدعوى بأول إجراء فيها وهو المطالبة القضائية، ومن خلال التحقيق في التباين نجد الواقع القضائي أثبت في كثير من القضايا زوال الطلب مع بقاء الحق في الدعوى قائما.

## الفرع الثالث

## تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية

وتختلف الدعوى عن الخصومة القضائية في كون الأخيرة مجموعة إجراءات تبدأ لحظة التبليغ القانونية للخصوم، فتؤدي إلى إنعقادها بشكل قانوني وتنتهي بإقتضاء الحق محل النزاع، في حين أن الدعوى القضائية بإعتبارها الوسيلة القانونية للجوء إلى القضاء تبدأ بالمطالبة القضائية فيتم إفتتاحها، وتنتهي بصدور حكم فيها.

## الفرع الثالث

## تمييز الدعوى عن حق اللجوء للقضاء

من المعلوم أن حق اللجوء إلى القضاء يعرف بحق التقاضي وهو يختلف عن الدعوى في كونه حق من الحقوق العامة، وهو مبدأ عام من مبادئ التقاضي، كما أنه مبدأ عالمي لحقوق الإنسان وهو أيضا مبدأ دستوري نص عليه الدستور، وأخيرا هو مبدأ قانوني إحتواه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

**محاضرات مقياس: قانون الإجراءات المدنية**

**الأحد 30 جانفي 2022**

**المحاضرة الثانية: الدكتور/ فنطازي خيرالدين**

**الساعة: 11:00 – 12:00**

# نظرية الدعوى (2)

من المهم في نظرية الدعوى القضائية معرفة شروط رفعها وإجراءات التقاضي عموما وهي من الأساسيات التي تقوم عليها علم المرافعات أو مادة الإجراءات المدنية عموما وهنا سنتناول أهم الشروط الواجب توافرها في الدعوى عبر المبحث الأول، ثم إلى إجراءات رفع الدعوى في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## شروط الدعوى القضائية

تعد شروط الدعوى في مقياس الإجراءات المدنية من أهم محاوره، والذي يعرف أراءا فقهية عديدة ونظريات مختلفة ومتباينة حول تعداد شروط الدعوى وتصنيفها، ونسجل ثلاث نظريات متباينة جديرة بالدراسة نلخصها في الآتي:

الفريق الأول دمج بين بين الأهلية والصفة، والفريق الثاني مزج بين الصفة والمصلحة، والفريق الثالث عدم إدراج الأهلية ضمن الشروط تماما حسب تفسيرهم للمادة 13 ق.إ.م.إ

### الفرع الثالث

### الصفة

عرفها الفقهاء بأنها العلاقة المباشرة التي تربط الخصوم بالحق محل الدعوى، لكن ينبغي أن لا نغفل عن علاقتها بالإجراءات وعليه سوف نتناول الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية

تتحدد الصفة الإجرائية إبتداءا من الطلب القضائي وما يحتويه من طلبات ضمن الدعوى فتوزع الصفة الإجرائية حسب حسب مراكز الأطراف في الدعوى.

وتتحدد الصفة الموضوعية في الدعوى بحسب علاقة كل طرف بالحق محل النزاع، ولقد أكد المشرع على شرط الصفة ضمن نص المادة 13 ق.إ.م.إ بقولها:( لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة...)، كما إشترط القانون ضرورة توافر الشرط في جميع أطراف الدعوى ورتب على تخلفها الحكم بعدم قبول الدعوى.